.

وقال بن عقيل ما لا يملك بالتعريف يرجع عليه بالأجرة .

وذكر في الفنون أنه ظاهر كلام أصحابنا .

وقيل على ربها مطلقا .

وعند الحلواني وابنه الأجرة من نفس اللقطة كما لو جفف العنب ونحوه .

وقيل من بيت المال فإن تعذر أخذها الحاكم من ربها .

قوله فإن لم تعرف دخلت في ملكه بعد الحول حكما كالميراث .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

قال في عيون المسائل هذا الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه في النظم وغيره .

قال الزركشي نص عليه في رواية الجماعة واختاره الجمهور .

قال الحارثي المذهب أن الملك قهرى يثبت عند انقضاء الحول كالإرث .

وقدمه في الكافي وشرح بن رزين والشرح والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وجزم به في العمدة والوجيز والمنور وغيرهم .

وعند أبي الخطاب لا يملكه حتى يختار وهو رواية ذكرها في الواضح فيتوقف على الرضى كالشراء وأطلقهما في المحرر .

تنبيه قدم المصنف أن لقطة الحرم كغيرها وهو الصحيح من المذهب .

قال الحارثي عدم الفرق هو المشهور في المذهب واختيار أكثر الأصحاب ونص عليه .

قال الزركشي هو اختيار الجمهور وقدمه في المحرر والشرح والفروع وغيرهم واختاره بن أبي موسى والمصنف والشارح وصاحب النهاية وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي